

قرار رقم ٩٣/٥٠
بشأن ضوابط واجراءات اعفاء واردات
شركات الطيران العاملة في السلطنة من الرسوم الجمركية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/٩٠ .
والى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٧٨ .
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٨٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية جامعة
الدول العربية لتبادل الاعفاء الضريبي على مؤسسات النقل الجوي العربي لعام ١٩٧٩ م .
والى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٠/٧٥ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يسري الاعفاء من الرسوم الجمركية المقرر بموجب اتفاقية شيكاغو للطيران المدني
لعام ١٩٤٤ على ما يكُون بطارئه اي من الدول الاطراف في تلك الاتفاقية من الوقود
وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدد المعتادة وخرزين الطائرة لدى نزولها بأقليم
السلطنة متى بقى ذلك بالطائرة حتى مغادرتها لهذا الأقليم ، كذلك قطع الغيار والمعدّ ،
والتي تحمل إلى أقليم السلطنة لتركيبها أو استعمالها في طائرة دولة أخرى متعاقدة
تعمل في الملاحة الجوية الدولية وطبقاً لإجراءات الجمارك .

مادة (٢) : يسري الاعفاء من الرسوم الجمركية المقرر لشركات الطيران العربية العاملة في
السلطنة والتابعة للدول الاطراف في اتفاقية جامعة الدول العربية المشار إليها أعلاه
على وارداتها من البضائع المبينة في الجدولين الملحقين بهذا القرار .

جدول (١)

ويتضمن أثاث ومعدات مؤسسات النقل ومكاتبها (على أن تحدد مسبقاً من قبل
المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية) وهي :

- ١ - أثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقاً) .
- ٢ - أثاث تجهيزات منزلية للموظفين ، (تحدد مسبقاً بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين) .
- ٣ - بطاقات العفش المتنوعة وتدابير السفر ومستندات الشحن .
- ٤ - معدات تجهيز الطائرات بمواد الاعاشة (اطباق ، اكياس ، اكواب الخ) .
- ٥ - أجهزة الاصلاح والصيانة (محددة العدد مسبقاً) .
- ٦ - أجهزة التكييف (محددة العدد مسبقاً) .
- ٧ - أجهزة المواصلات (محددة العدد مسبقاً) .
- ٨ - سياراتان صغيرتان تستعمل إحداهما داخل المطار بصورة دائمة والآخر لغراض
المكتب تعفي لمدة ثلاثة سنوات .

٩ - أية تجهيزات أو معدات تستخد لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية .

جدول (ب)

ويتضمن البضائع الدعائية ويشترط لاستيرادها ما يلي :

- ١ - أن لا يكون استيراد البضائع بقصد البيع .
- ٢ - أن تكون هذه البضائع بقصد النشاط الإعلامي للمؤسسة المعنية وإن تستعمل لهذا الغرض فقط .
- ٣ - أن تحمل جميع البضائع الإعلامية علامة وإسم المؤسسة المعنية ، وإن تكون قيمة مفردات البضائع مألفة كمادة للدعاية .

وهذه البضائع هي :

- ١ - تقاويم جدارية .
- ٢ - مفخرات مكتب وجيب .
- ٣ - طقم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
- ٤ - حقائب يدوية .
- ٥ - ساعات .
- ٦ - مقادح (ولاعات) .
- ٧ - أقلام متنوعة .
- ٨ - سلاسل مفاتيح .
- ٩ - حاملة أقلام وجداول .
- ١٠ - محافظ نقود .
- ١١ - أقلام مختلفة الانواع والمقاسات .
- ١٢ - نماذج طائرات .
- ١٣ - كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
- ١٤ - أغلفة جوازات السفر .
- ١٥ - أية مواد أخرى مألفة للدعاية .

مادة (٣) : ضوابط واجراءات تخلیص الواردات المغفیة ، الواجب اتباعها من قبل جميع الاطراف المعنية قبل وأثناء وبعد التخلیص :

- ١ - فيما يتعلق بالواردات عن طريق جمارك ميناء السلطان قابوس وجمارك مطار السيب الدولي تتبع الاجراءات الآتية :
 - ١ - يملاً مندوب شركة الطيران المعنية البيان الجمركي بالمعلومات اللازمة .
 - ٢ - يقوم المندوب بختم هذا البيان من الشخص المخول من قبل المديرية العامة للطيران المدني .

جـ - يقوم المندوب بتخليص المواد المستوردة في قسم الجمارك .
٢ - أما الواردات عن طريق مراكز الحدود الجمركية البرية فيجب على شركات الطيران التقدم بطلب خطى إلى الادارة العامة للجمارك مرفق به كشف بنوع وكمية البضائع المراد ادخالها عن طريق هذه المراكز ومختوم من المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية .

مادة (٤) : يجوز اعفاء شركات الطيران الاجنبية العاملة في السلطنة من الرسوم الجمركية على البضائع المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) من اتفاقية جامعة الدول العربية وفقاً لما المعاملة بالمثل ، وينفس الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة (٥) : على مدير عام الجمارك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتنظيم ماورد في هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٧ ربیع الآخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٣ اکتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣ م